والتحقيق انه كان يعلم ان الاول لا يقع ووقع الثاني رجعيا
وان كان جاهلا فاحتمالات ثلاثة لا يقع ويشهد له ما قالوه
في المكاتب الوادي النجم الاخير وكان حرما ولم يعلم به السيد
فقال اذهب فانت حر لم يعتق وايده السمهودي بما في فتاوى
ابن الصلاح ان رجلا طلق زوجته طلقة رجعية شرعا الى
من يكتبها فقال له الكاتب وهو لا يعلم تقدم طلاق منه قبل هذا
خالعتك على باقي صداقك بطلقة فقال لها ذلك فقالت قبلت
وهو يريد الطلقة الاولى لا انشاء طلقة اخرى فاجاب بان الخلع
باطل وله مراجعتها في العدة والقول قوله ان الخلع وقع كذلك
اما اذا اقتصر على قوله الاول فقد مر الكلام فيه من انه لا طلاق
اصلا فرع لو قال لسفيهة ان ابرأتيني فانت طالق فقالت
ابرأتك لم يقع الطلاق كما قاله الولي العراقي عن شيخه الجلال
البلقيني قال وقد صرح به الخوارزمي في الكافي في اخر الخلع
وليست كقوله السفيهة خالعتك على الف فقالت قبلت حيث
وقع رجعيا لان ما نحن فيه تعليق فلا يقع الا بوجود الصفة
خلافا لما توهمه بعض الشامسيين سئيها لها بقوله خالعتك
على الف قال الجلال البلقيني فلو قال للسفيهة ان اعطيتيني
الف فانت طالق فاعطته لم تطلق على الارجح من احتمالين
فانه لم يحصل به الملك وليست كالامة لان تلك لا يلزمها
مهر المثل بخلاف السفيهة تنبيه لو قال للامة
ان ابرأتيني من صداقك فانت فابرأته فهل يكون كالتعليق

باعطائها

قال

باعطائها فتبين بمهر المثل او كالتعليق بابرأ السفيهة
فلا يقع شيء لعدم حصول البراءة فيه نظر ولا نزاع في انه
لو اراد ان ابرأتيني ابرأ صحيحا انه لا يقع جزما بل لو
اذا اعطيتيني واراد صحيحا ينبغي ان لا يقع ايضا
ويحمل قولهم ان اعطيتيني على ما اذا اطلق والاقرب
انه لا يقع ايضا في التعليق على الابرأ بها وهذه وجه
صورة الاعطاء فوقع الطلاق كذلك ثم ان تعلق حق
السيد بالذي اعطته اياه افسدناه ورجعنا لمهر المثل
خاتمة لو قال لها ان ابرأتيني فانت طالق فقالت
ابراك الله فهذا كناية في البراءة عند الولي العراقي كالغزالي
وغيرهما والاصح انه صريح في البراءة لطلقك الله صريح
في الطلاق بخلاف باعملك الله فكناية في البيع لكن هل
يقع به هذا الطلاق المعلق على براءة قال الولي العراقي
لا يقع لعدم وجود الصفة لان التعليق على اللفظ
خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يوهم معناه
واما المسئلة الثانية وهو ان يقول الزوج ان ابرأتيني
من صداقك فانت طالق فان ابرأته في مجلس التواجب
وصرحت بصداقها او نوته وهما يعلمان الصداق وهي
مطلقة التصرف شرعا وقع الطلاق بائنا كما نقله الشيخان
عن فتاوى القفال وبه جزم الامام في النهاية وبه افتى
القاضي ابو بكر الشاشي وابن الصباغ والغزالي والولي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)